الي جنبه ولا يجزي في الضرب في الحدود قضيب وشراك ولا
درة وكفى السوط وانما كانت درة عمر للادب اهـ وصفة عقدة
الشعوبي ان يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها اهـ
افاده الخرشي حال كون المحدود مطلوقا بلا ربط ليديه ولا لغيرهما
قاعدا لا قائما الا الشخص المضطرب اضطرابا شديدا بحيث
لا يمكن من ايقاع الحد في الظهر والكتفين فيربط ليقع الحد فيهما
وجرد موضع ضرب الرجل من كل شيء ليباشر الجلد لحمه وليس
عورة وشبه في التجريد فقال كالمرأة المجلودة فيجرد موضع
الضرب منها مما اي الملبوس الكثيف الذي يقي الضرب عنها
كالفرو والمضربة والثياب المتعددة وندب جعل تراب في قفة
حال كونه تحتها اي المرأة حالة جلدها سترا لها من ظهور
ما شانه ان يخرج من تحتها لضعفها عن تحمل الجلد ومما بلغ مالكا
ان بعض الامراء فعله اي جعله فاعجبه قال الزرقاني وظاهره انه
اذا حد الشارب يخلى سبيله ولو كان مشهورا بالفسق وهو كذلك
وقيل يطاف بالمشهور به ويسجن وللتعزير بالاجتهاد من الامام
بحسب حال المعصية في الشدة والخفة والتوسط بينهما لاجل
مباشرة المكلف لمعصية الله تعالى التي لا يتعلق بها حق لمخلوق
كتعمد الفطر في رمضان والتفريط في نحو الطهارة ولحق الادمي
كشتمه وضربه والمراد به ما له اسقاطه ثم ان معصية الله تعالى
اذا جاء فاعلها تائبا سقط تعزيره كما تقدم في قوله وادب
المفطر عمدا الا ان يجي تائبا والتعزير لمعصية الله تعالى واجب
مطلقا وفي حق الادمي واجب ان قام به ويشترط في التعزير
لمعصية الاتفاق على تحريمها فلو كانت محرمة عند الحاكم
الذي رفع امرها اليه وجائزة عند غيره فليس له تعزير فاعلها
اذا اتى دليل حلها والا فله ذلك وصفته كصفة الجلد لكن
يكون

يكون بالدرة والعصي ونحوهما افاده شب وفرق القرافي في الفرق
بين التعزير والحد بستة اشيا وهي ان الحد مقدر والتعزير
بالاجتهاد وان الحد يجب اقامته بخلاف التعزير وان الحد يقدر
اذ حد من سرق ربع دينار ومن سرق مائة الف دينار واحد
واما التعزير فبحسب حال الجناية وان الحد من مقابلة المعصية
والتعزير يكون لغير المكلف والبهيمة والمجانين وان الحد لا يسقط
بالتوبة الا حد الحرابة والتعزير يسقط بها وان الحد يقام وان لم
يؤلم والتعزير يسقط لعدم تاثيره النفع المتوقع منه بسبب ان
والتعزير يكون بالحبس واللوم وبالاقامة من المجلس والمحفل وبالضرب بخ
وبنزع العمامة وحل الازار وبالدرة والقضيب والعصي وضرب
القفا بالكف عمدا ولا شيء على الحاكم من قصاص ولا دية ان
مات منه اي المعزر الذي ظن الحاكم سلامته وعدم موته
من التعزير واقتص منه اي الحاكم ان ظن الحاكم عدمها
اي السلامة للمعزر بان ظن موته بسبب تعزيره واولى ان تحققه
فان تردد الحاكم في سلامته وعدمها فالدية على العاقلة للحاكم
قال الخرشي واذا ادى اي اجتهاد الامام الى ان يعزره بما
يزيد على الحد او يات على هلاك النفس فان له ان يفعل ولا
ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك انتهى اي بان ظن السلامة
واما ان لم يظنها فانه يضمن ما سرى الى هلاك النفس بسبب
التعزير وعبارة ولو اتى على النفس مع عدم السريان وقوله
ضمن ما سرى اي اذا اخطا ظنه والحاصل انها مسئلة واحدة
وهو انه اذا ظن السلامة فله التعزير ولو اتى على النفس
لكنه اذا اتى على النفس يضمن لتبين خطا ظنه والدية على
العاقلة والامام كواحد منهم او وقال في المسائل الثلاثة
الاولى ان يفعل مع ظن السلامة وينشا عنه ما فيه هلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)